

روح المعاني

من نفعهم المقتضي للمقابلة بالمثل دون الإيذاء ما فيها ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا من بعد وفاته أو فراقه وهو كالتخصيص بعد التعميم فإن نكاح زوجة الرجل بعد فراقه إياها من أعظم الأذى ومن الناس من تفرط غيرته على زوجته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده وخصوصا العرب فإنهم أشد الناس غيرة .

وحكى الزمخشري أن بعض الفتيان قتل جارية له يحبها مخافة أن تقع في يد غيره بعد موته والظاهر النهي أن العقد غير صحيح وعموم الأزواج ظاهر في أنه لا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها كالمستعيذة والتي رأى بكشها بياضا فقال لها E قبل الدخول ألحقي بأهلك وهو الذي نص عليه الإمام الشافعي وصحه في الروضة وصح إمام الحرمين والرافعي في الصغير أن التحريم للمدخول بها فقط لما روى أن الأشعث بن قيس الكندي نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فهم عمر برجمه فأخبر أنها لم يكن مدخولا بها فكف من غير نكير وروى أيضا أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث المذكور تزوجها عكرمة ابن أبي جهل بحضرموت وكانت قد زوجها أخوها قبل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل أن يدخل بها حملها معه إلى حضرموت وتوفي عنها E فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله تعالى عنه فقال : هممت أن أحرق عليها بيتها فقال له عمر : ما هي من أمهات المؤمنين أدخل بها صلى الله عليه وسلم ولا ضرب عليها الحجاب .

وقيل : لم يحتج عليه بذلك بل أحتج بأنها أرادت حين أرتد أخوها فلم تكن من أمهات المؤمنين بإرتدادها وكذا هو ظاهر في أنه لا فرق في ذلك بين المختارة منهن الدنيا كفاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلبي في رواية ابن إسحاق والمختارة التي تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كنسائه E التسع اللاتي توفي عنهن .

وللعلماء في حل مختارة الدنيا للأزواج طريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني القطع بالحل وأختاره الإمام والغزالي عليهما الرحمة وكأن من قال بحل غير المدخول بها وبحل المختارة المذكورة حمل الأزواج على من كن في عصمته يوم نزول الآية وعلى من يشبههن ولسن إلا المدخولات بهن اللاتي أخترنه E وإذا حمل ذلك وأريد بقوله تعالى : من بعده من بعد فراقه يلزم حرمة نكاح من طلقها صلى الله عليه وسلم من تلك الأزواج على المؤمنين وهو كذلك ومن هنا أختلف القائلون بإحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم بالثلاث فقال بعضهم : تحل له E من طلقها ثلاثا من غير محلل وقال آخرون لا تحل له أبا وظاهر التعبير بالأزواج عدم شمول الحكم لأمة فارقتها صلى الله عليه وسلم بعد وطئها .

وفي المسئلة أوجه ثالثها أنها تحرم إن فارقها بالموت كمارية رضي ا ﷻ تعالى عنها ولا تحرم إن باعها أو وهبها في الحياة .

وحرمة نكاح أزواجه E من بعده من خصوصياتة صلى ا ﷻ تعالى عليه وسلم وسمعت عن بعض جهلة المتصوفة أنهم يحرمون نكاح زوجة الشيخ من بعده على المرید وهو جهل ما عليه مزيد إن ذلكم إشارة إلى ما ذكر من إيدائه E ونكاح أزواجه من بعده وما فيه من معنى البعد للإيدان ببعد منزلته في الشر والفساد كان عند ا ﷻ في حكمه عزوجل عظيما 35 أي أمرا عظيما وخطبا هائلا لا يقادر قدره وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله صلى ا ﷻ تعالى عليه وسلم وإيجاب حرمة حيا وميتا ما لا يخفى